

السوق وضوابط الاتجار فيه في الفقه الإسلامي

(*)

أ.م.د. علي جميل خلف

ملخص البحث

لقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة للسوق ، وما يجري فيه من تعاملات ، فوضعت له القوانين والأحكام والضوابط التي يسير عليها كل من أراد الاتجار فيه من غير غبن ولا ضرر على أحد . ولأهمية هذا الموضوع في حياة الناس ، ومن أجل معرفة الأحكام والضوابط التي تحكم السوق أحببت أن أتناول هذا الموضوع المهم بالبحث والدراسة ، فأسميت بحثي : (السوق وضوابط الاتجار فيه في الشريعة الإسلامية) . وقد قسمت بحثي على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

تناولت في المقدمة أهمية الموضوع ، وتقسمي له . وتناولت في المبحث الأول : ماهية السوق ومكانته . وقد جعلته على مطلبين . أما المبحث الثاني فتناولت فيه ضوابط السوق في الشريعة الإسلامية . أما الخاتمة ، فتناولت فيه أهم النتائج التي توصلت إليها منه خلال البحث ، ومن أهمها :

إنَّ الشريعة الإسلامية اهتمت اهتماماً بالغاً بالسوق باعتباره من أبرز مصادر العيش والرزق الحلال ، وتأمين مستلزمات الإنسان وكل ما يحتاجه .

(*) أستاذ مساعد في قسم العقيدة والفكر الإسلامي /كلية العلوم الإسلامية/جامعة ديالى.

إن في مراعاة هذه الضوابط وتطبيقها كبها لجشع التجار ، وعدم استغلال حاجة الناس ، والاهتمام بنوعية البضائع وجودتها ، وعدم احتكارها ليصبحوا من أصحاب الأموال الضخمة على حساب الفقراء من الناس .

إن التقيد بما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام وتعاليم ترفع الضرر عن المتعاملين في الأسواق الذي يؤدي إلى التناحر التقاتل ، وشيوع الأنانية وحب الذات ، وتسود بدلا عنه التعاملات المبنية على المحبة والألفة النصح ، لبناء مجتمع مستقر مبني على التكافل ، وتوفير العيش الرغيد لكل أفراد .

Assistant professor. Dr.Ali jameel Khalf
Market and controls the trafficking of Islamic
Jurisprudence

Abstract

islamic law has given great importance to the market, and it deals with it. The laws, rules and regulations that are followed by everyone who wants to trade in it have been imposed without prejudice or harm to anyone. And to the importance of this subject in the lives of people, and in order to know the provisions and controls governing the market I liked to address this important subject of research and study, I called my research: (the market and the controls of trafficking in Islamic law). My research has been divided into: Introduction, two papers, and a conclusion.

١. Islamic law has paid great attention to the market as one of the most important sources of living and living in halal, and securing the requirements of man and all that is needed.
٢. The observance of these controls and their application to curb the greed of traders, and not to exploit the need of people, and attention to quality and quality of goods, and non-monopoly to become owners of huge funds at the expense of the poor people.
٣. Adherence to the provisions of the Islamic Sharia provisions and teachings that harm the market players, which leads to fighting rivalry, and the prevalence of selfishness and love of self, instead of the deals based on love and familiarity of advice, to build a stable society based on interdependence, and provide a good life for each Members.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله حبيبنا وحبيب الله ورسوله ، الذي بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وكشف الغمة ﷺ . ورضي الله ﷻ عن آله الأطهار وصحابته الأبرار ، وعن تابعيهم ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد : فإن الشريعة الإسلامية نظمت شؤون الحياة بما يحقق مصالح البشر ، من جلب المصالح ودرء المفاسد ، ولم تترك شيئاً إلا ونظمته على وفق نظام دقيق ، وعمل متقن من غير أن يصيب الإنسان أي ضرر من أي أحد . ومن أبرز ما تناولته هذه الشريعة الغراء ونظمته هو السوق ، وهو مكان العمل والتعاملات التي تجري بين الناس ، فهو محل أرزاقهم وعيشتهم ، ففيه تتم

العقود المختلفة من بيع وشراء وإجارة ورهن ، وغيرها من التعاملات المختلفة التي تحقق العيش الرغيد وتوفير لقمة العيش للناس . وقد يحدث في السوق ما يعكر صفو هذه التعاملات ويبعدها عن منهجها الأساس التي وضعت من أجله ، فتحدث الخلافات والمشاكل بين المتعاقدين بسبب الضرر الواقع على أحدهم . والتي تؤدي في أغلب الأحيان إلى التنازع والتناحر والكراهية والبغضاء ، وأحيانا التقاتل بين أفراد المجتمع الواحد .

وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة للسوق ، وما يجري فيه من تعاملات ، فوضعت له القوانين والأحكام والضوابط التي يسير عليها كل من أراد الاتجار من غير غبن ولا ضرر على أحد . ولأهمية هذا الموضوع في حياة الناس ، ومن أجل معرفة الأحكام والضوابط التي تحكم السوق أحببت أن أتناول هذا الموضوع المهم بالبحث والدراسة ، فأسميت بحثي : (السوق وضوابط الاتجار فيه في الفقه الإسلامي) . وقد قسمت بحثي على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة . تناولت في المقدمة أهمية الموضوع ، وتقسمي له . وتناولت في المبحث الأول : ماهية السوق ومكانته . وقد جعلته على مطلبين : المطلب الأول : ماهية السوق وشروطه . والمطلب الثاني : مكانة السوق ، وحدود الثمن العادل . أما المبحث الثاني : فتناولت فيه ضوابط السوق في الفقه الإسلامي . وكانت عبارة عن ثمانية ضوابط . أما الخاتمة ، فتناولت فيه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

المبحث الأول : ماهية السوق ومكانته

المطلب الأول : ماهية السوق وشروطه**أولاً : ماهية السوق :**

لغة: السوق بضم العين هي موضع البياعات، أو التي يتعامل فيها، وهي تذكر وتؤنث، والجمع أسواق، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ (١). وتسوق القوم: إذا باعوا واشتروا وأصل اشتقاق السوق من سوق الناس إليها بضائعهم (٢).

واصطلاحاً: هو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع والشراء (٣).

فالمقصود بالسوق موضع معين تباع فيه السلع وتشتري مثل التي تعقد في العراء ببعض القرى أو المدن ، أو منظمة في غاية التعقيد مثل أسواق الذهب وغيره من المعادن الثمينة ، أو أسواق الأوراق المالية والعملات القوية كالดอลลาร์، والاسترليني، والمارك، والفرنك، والين، أو أسواق السلع الأساسية في التجارة الدولية مثل البترول والقطن وغيرهما من المواد الأولية المهمة . وفي مثل هذه الأسواق المعقدة لا يتم الاتصال عادة بين كل البائعين والمشتريين بالوجود جسمانيا في موضع معين ، ولكن بشتى الطرق مثل البريد والبرق والهاتف . وقد يكون السوق مقصداً لبعض السلع ذات الأهمية في التجارة الدولية ، لأن الأثمان التي تباع بها في أي من العالم تؤثر على الأثمان التي تباع بها في أجزائه الأخرى (٤).

ويصف الاقتصاديون السوق بأنها كاملة إذا كانت الفروق بين الأسعار التي تدفع في أجزائها المختلفة للسلعة الواحدة تختفي بسرعة (٥).

ثانياً : شروط السوق :

يصف الاقتصاديون السوق بأنها تعمل في ظل المنافسة الكاملة إذا توفرت الشروط التالية
(٦):

١. أن تكون أعداد البائعين والمشتريين بالكثرة التي تحول دون تأثير أي واحد منهم على سعر السلعة بمقدار محسوس .
 ٢. أن تكون السلعة متجانسة ، ويقصد به أن تكون الوحدات المنتجة متماثلة لدى المنتجين، وبمعنى أن المستهلكين لا يميزون إطلاقاً بين منتجات جميع المنشآت التي تعمل في صناعة السلعة المعينة .
 ٣. أن يكون المنتجون والمستهلكون على علم تام بالأسعار ، والكميات التي في السوق .
 ٤. حرية التنقل بالنسبة لعناصر الإنتاج ، والدخول والخروج من الصناعة ، ويقصد أنه بمقدار أي منتج جديد أن يدخل في مجال إنتاج السلع .
 ٥. عدم وجود أي تدخل من الحكومة ، أو تكفل بين المنتجين .
- فتوافر هذه الشروط يعني ضمناً أن ثمن أي سلعة، أو عنصر من عناصر الإنتاج سيكون واحداً في كافة أنحاء السوق خلال فترة من الزمن، فيحقق الضمان الاقتصادي للمستهلك، لأنه سيحقق أقصى حد ممكن من الإشباع له هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تحقيق الضمان الاقتصادي للمنتج أيضاً، لأنه في حالة تشغيل دائم، فيدر عليه ربحاً مستمراً (٧).

المطلب الثاني : مكانة السوق ، وحدود الثمن العادل

أولاً : مكانة السوق في الإسلام :

تأتي السوق في المرتبة الثانية بعد المسجد في حياة المسلمين ، فالمسجد موضع التعامل مع الله ﷻ وحده ، وأما السوق فهي موضع التعامل مع الناس على أساس الأحكام والآداب المتعلقة بالبيع والشراء ، ودخول السوق والبقاء فيها ، والخروج منها. وبهذا المعنى تكون السوق موضعا آخر للتعامل مع الله ﷻ إذا صلحت النوايا، وحرص البائعون والمشترون على أن لا ينسوا الله ﷻ ما داموا فيها، ولا يظلم بعضهم بعضا (٨). فعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : (أحب البلاد الى الله مساجدها، وأبغض البلاد الى الله أسواقها) (٩) ، فإن المراد بمحبة المساجد محبة ما يقع فيها من القرب ، وببغض الأسواق بغض ما يقع فيها من المعاصي بما غلب على أهلها من استيلاء الغفلة على قلوبهم وشغل حواسهم مما وضع لهم من التدبير، فإليه ينظرون، وإليه يطلبون ، والأسواق معدن النوال ، ومضان الأرزاق والإفضال، وهي مملكة وضعها الله تعالى لأهل الدنيا يتداولون فيها ملك الأشياء . لكن أهل الغفلة إذا دخلوها تعلقت قلوبهم بهذه الأسباب فاتخذوها دولا (١٠)، فصارت عليهم فتنة . فكانت أبغض البقاع من هذه الجهة ، وإلا فالسوق رحمة من الله تعالى جعله معاشا لخلقه يدر عليهم أرزاقهم فيها من قطر وقطر لتوجد تلك الأشياء عند الحاجة . ولو لم يكن ذلك لاحتاج كل منا الى تعلم جميع الحرف والترحال الى البلاد ليلا ونهارا . فوضع السوق نعمة وأهل الغفلة صدوا عن هذه الرحمة ، ودنسوا نفوسهم بتعاطي الخطايا فيه، فصارت عليهم نقمة . وأما أهل اليقين فهم وإن دخلوها قلوبهم متعلقة بتدبير الله ﷻ فسلموا من فتنها . ومن ثم كان النبي ﷺ يدخل السوق يشتري ويبيع . وإنما قرن المساجد بالأسواق مع وجود ما هو شر منها من البقاع ليقابل بين معنى الانشغال والاشتغال ، وأن الأمر الديني يدفعه الأمر الدنيوي (١١). قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): (اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتلهيل والتحميد والتكبير ونحوها ، بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكِر الله تعالى ، كذا قاله سعيد بن

جبير عليه السلام، وغيره من العلماء (١٢). وقال عطاء (رحمه الله تعالى): (مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتتكح وتطلق وتحج، وأشباه هذا) (١٣). والسوق المثالي في الإسلام لم تأت نتيجة لعدم تدخل الدولة فيها كما هو الحال في النظام الرأسمالي ، ولكنها جاءت وليدة التدخل المستمر للدولة بقصد إزالة كافة الممارسات التي تمنع من تحقيق العدل بين البائعين والمشتريين، حتى ولو كانت هذه الممارسات من جانب عمال الدولة نفسها (١٤). وروي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال : (كان عمر بن الخطاب عليه السلام ، يأتي مجزرة الزبير بن العوام ، ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها ، فيأتي معه بالدره ، فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً يومين متتابعين ضربه بالدره ، وقال: ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك) (١٥).

فعلى هذا أن من حق الحاكم المسلم التدخل في ترشيد الاستهلاك للمجتمع لتعميم الفائدة حتى يتحقق التضامن الاجتماعي لترجع الفائدة العامة لجميع طبقات المجتمع وضمان العيش الكريم . فالمفهوم من كلام عمر عليه السلام في قوله : (ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك) وكأنه يقول له : إنك لو طويت بطنك عن اللحم يوماً وأحسننت الى جارك أو ابن عمك ، أو كليهما بما تريد أن تشتري به اليوم لكان أولى ، إذ حق الأخوة ، وحق الجار، وحق الرحم ، وحق الفقير يقتضي ذلك ، ولا يضررك إن انقطعت عن اللحم يوماً أو أكثر (١٦).

ثانياً : الثمن العادل في الإسلام :

إن الثمن العادل في مفهوم الفكر الاقتصادي الإسلامي ، هو ذلك الثمن الذي لا يلحق الضرر، أو الظلم بأي طرف من المتعاملين في السوق ، سواء بالبائعين أم المشتريين ، مثل

في حالة تخفيض الثمن الى الحد الذي يضار فيه البائع أو المنتج من خلال ما يتحمله من خسائر ، أو رفعه الى الحد الذي يضار فيه المشتري أو المستهلك من خلال ما يسببه من إرهاق على ميزانيته .

فعلى هذا يمكن تحديد الثمن العادل بأنه : ذلك الثمن الذي يغطي تكاليف الإنتاج ، أو الجلب مع هامش ربحي معقول ، أما لو كان السعر أقل من التكاليف، أو كانت نسبة الأرباح منخفضة كثيرا ، فسيؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالبائعين وتهيئة الظروف لظهور السوق السوداء . وأما إلحاق الضرر بالمستهلك فيحدث عندما يستغل البائع حاجة المستهلك للسلعة ويطلب ثمنا مرتفعا . وأما حدوث الظلم من جانب الدولة، وذلك بالتدخل لتحديد الأثمان أو الأسعار دون أخذ ظروف السوق والتكاليف ، ورأي ذوي الخبرة في الاعتبار (١٧). فعلى هذا : إن تحديد الثمن العادل يتم معرفته عن طريق أهل الخبرة والبصر والأمانة ، وأهل الخبرة هم أهل كل صناعة . قال الإمام ابن عابدين : (ويعتبر في كل تجارة أهلها، وفي كل صناعة أهلها) (١٨). ويقول أيضا : (ولا بد أن يكون المقوم اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري ، والمقوم الأهل في كل حرفة) (١٩). وقال الدمشقي : (لكل بضاعة، ولكل شيء بما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به، فما زاد عليها سمي بأسماء مختلفة على قدر ارتفاعه فإنه إذا كانت الزيادة يسيرة قيل قد تحرك سعره ، فإن زاد أيضاً ارتقى ، فإن زاد قيل قد نفق ، فإن زاد قيل قد غلا ، فإن زاد قيل قد تناهى) (٢٠). ثم قال : (وبإزاء هذه الأسماء في الزيادة وأسماء في النقصان ، فإن كان النقصان يسيرا قيل قد هداً السعر، فإن نقص أكثر قيل قد كسد ، فإن نقص قيل قد اتضع، فإن نقص قيل رخص، فإن نقص قيل قد بار، فإن نقص قيل قد سقط السعر. وما شاكل هذا الاسم) (٢١). ويرى الإمام ابن حبيب المالكي بإمكانية القيام بلجنة لتحديد الأسعار مكونة من ثلاثة أطراف ، فالطرف الأول : ولي

الأمر ، والطرف الثاني هم أصحاب العمل ، والطرف الثالث هم العمال . فيقوم ولي الأمر بالتفاوض ما بين أصحاب العمل والعمال حتى يتوصل الى الثمن العادل الذي يتحقق فيه مصالح البائعين والمشتريين ، وبذلك يتحقق الضمان الاقتصادي لكل فرد في المجتمع . ويقول ابن حبيب في هذا الصدد : (ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم ، استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يبيعون ، وكيف يشترون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به) (٢٢). ولا بد من التنبيه من أن يتجنب إمكانية الظلم ومحاباة أحد الأطراف على حساب الآخر (البائع او المشتري) ، يجب أن تؤخذ جميع الاعتبارات في الحسبان بما فيها تكاليف الإنتاج ، ومدى الحاجة للسلعة وكمياتها والبدائل الممكنة ومصادر عناصر الانتاج ، وغيرها من العوامل حتى يمكن تحديد الثمن العادل (٢٣). قال الامام الغزالي (رحمه الله تعالى) : (فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم ، وإنما العدل لا يضر بأخيه المسلم ، والضابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به، بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره، قال بعضهم : من باع أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسه دنانق (٢٤) ، فإنه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، هذه جملة (٢٥). وأضاف (رحمه الله تعالى) : (قد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعا، والعدل سبب النجاة فقط، وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة، وهو يجري من التجارة مجرى الربح، ولا يعد من الغافلين من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله، فكذا في معاملات الآخرة، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٢٦). وقال ﷺ : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢٧). ونعني بالإحسان :

فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه، ولكنه تفضل منه، فإن الواجب يدخل في باب العدل، وترك الظلم (٢٨). فبالعدالة والإحسان للبائع والمشتري يتحقق الثمن العادل ، وهو تحقيق للتوازن الاقتصادي لجميع طبقات المجتمع ، وهذا التوازن مهم لقوام العيش وللضمان الاقتصادي الذي يحقق السعادة والفوز في الدنيا والآخرة للفرد والمجتمع .

المبحث الثاني : ضوابط السوق في الفقه الإسلامي .

لقد وضعت الشريعة الإسلامية للسوق ضوابط لغرض تفادي الإجحاف بحق المتعاملين في السوق (البائع والمشتري) ؛ ولإنهاء الممارسات والأعراف السيئة التي قد تمارس في الأسواق ، وللوصول بالسوق الى المستوى الذي ينمي مصلحة الفرد والمجتمع لتحقيق الضمان الاقتصادي لجميع طبقاته ، والضوابط الشرعية للسوق هي:

الضابط الأول : النهي عن نقص المكيال والميزان .

قال الله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (٢٩). فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : " لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك " (٣٠).

قال الفراء : " فهم من أوفى الناس كيلا الى يومهم هذا ، وعن ابن عباس أيضا، قال : هي أول سورة نزلت على رسول الله ﷺ ساعة نزل المدينة ، وكان هذا فيهم، كانوا إذا اشتروا استوفوا بكيل راجح، فإذا باعوا بخسوا المكيال والميزان، فلما نزلت هذه السورة انتهوا، فهم أوفى الناس كيلا الى يومهم هذا " (٣١). روى ابن القاسم عن الإمام مالك أنه قرأ : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ ، فقال : لا تطفف ، ولا تخلص (٣٢)، ولكن أرسل وصب عليه صبا، حتى إذا استوفى أرسل يدك ولا تمسك (٣٣). فإله ﷻ يأمر بإيفاء الكيل والميزان، وينهى عن التلاعب بالكيل والوزن

وتطفيهما (٣٤). فإذا كان هذا التطفيف وهو غصب القليل ، فما ظنك بغصب الكثير! (٣٥). فعلى هذا إن الذي عليه الحق هو يكيل ويزن، وأنه منهي عن الإخسار (٣٦). ويجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات لإيقاف جريمة الغش في الكيل والوزن . وأن من غش في أسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب وبالإخراج من السوق إن كان معتادا للغش ، ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته، وإن لم يكن معتادا للغش يخرج أدباً له ، ولا يمنع أن يرد إليه بعد مدة يرى أنه قد تاب بها وإن لم تظهر توبته ، والأول يخرج لقطع ضرره إذ قد أدب فلم ينفع فيه الأدب (٣٧). فديننا الإسلامي الحنيف لم يكتف بتخويف الناس من عقاب الله ﷻ لهم في الدنيا والآخرة إذا لم ينتهوا عن نقص المكيال والميزان ، ولكنه أضاف الى ذلك تكليف الولاية ، أو من ينبون عنهم في مراقبة الأسواق بتنفيذ أمر الله ، وإنزال العقوبة التي تردع من لا ورع له .

الضابط الثاني : النهي عن أكل الربا .

الربا لغة : الزيادة ، كل شيء يربو ربا إذا زاد ، وربا المال يربو في الربا أي يزداد (٣٩). وشرعا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما (٤٠). وثبت تحريم الربا بالكتاب ، والسنة ، والإجماع :

(١) الكتاب : قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٤١). قال الإمام الطبري (رحمه الله تعالى) : (وإن التحريم من ذلك كان لكل معاني الربا ، وإن سواء العمل به وأكله وأخذه وإعطاؤه) (٤٢). وقال الإمام القرطبي (رحمه الله تعالى) : (فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب) (٤٣).

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ * فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٤٤). قال مجاهد : (يكون للرجل على الرجل الدين ، فيقول لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عني) (٤٥). وقال الإمام القرطبي (رحمه الله تعالى) : (دلت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر ، ولا خلاف في ذلك) (٤٦).

وقال الإمام ابن كثير (رحمه الله تعالى) : (أي اتركوا مالكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال بعد هذا الإنذار) (٤٧).

(٢) السنة النبوية : ما صح عن جابر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ، وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) (٤٨). قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى) : (هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعات بين المترابين والشهادة عليهما ، وفيه تحريم الإعانة على الباطل ، والله أعلم) (٤٩). وصح عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " (٥٠).

(٣) الإجماع : أجمع العلماء على : أن الربا محرم ، وعلى أنه من الكبائر (٥١). ولا بد من الإشارة باختصار إلى أنواع الربا عند الفقهاء : فقد قسم الفقهاء الربا على قسمين : ١. ربا الديون : وهو ربا الجاهلية . قال الإمام الجصاص (رحمه الله تعالى) : " ؟إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه " (٥٢).

٢. ربا البيوع : وهو قسمان : ربا النسيئة ، و ربا الفضل .

فأما ربا النسيئة : وهو تأخير قبض أحد البديلين في بيع المال الربوي بجنسه . أو هو التأخير في قبض أحد المالين الربويين (٥٣).

وأما ربا الفضل : فهو زيادة أحد البديلين على الآخر في مبادلة المال الربوي بجنسه مناجزة . أو هو الزيادة الحاصلة في أحد المالين الربويين المتحددين جنساً (٥٤).

وقد نص الرسول ﷺ في أكثر من حديث على عدم جواز التفاضل والنساء في ستة أصناف عند مبادلة الواحد منها بجنسه ، فإذا اختلفت الأصناف جاز التفاضل دون النساء (٥٥). فقد قال رسول الله ﷺ : ﴿ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء ﴾ (٥٦). وفي رواية : ﴿ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد ﴾ (٥٧). قال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) : (السنة المجتمع عليها أنه لا يبتاع شيئاً من الذهب عيناً كان ، أو تبرأ ، أو مصوغاً ، أو نقراً ، أو جيداً ، أو رديئاً بشيء من الذهب إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، وكذلك الفضة ، عينها ومصوغها وتبرها ، والسوداء منها والبيضاء ، والجيدة والرديئة سواء ، لا يباع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله ، أو أدخله نظرة ، فقد أكل الربا ، وإن تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع في جميعه ، ويجوز بيع الذهب بالورق كيف شاء المتبايعان إذا كان يداً بيد ، لأنهما جنسان ، ولا يدخل الربا في الجنسين) (٥٨) . ثم بين ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) فقال : (ولا يدخل الربا في الجنسين إلا في النسيئة لا غير ، ويدخل الربا في الجنس الواحد من وجهين الزيادة والنسيئة) (٥٩). على أن

الجمهور (رحمهم الله تعالى) قد ذهبوا إلى : أن الربا لا يقتصر على هذه الأعيان . خلافاً للإمامين طاووس ، وقتادة ، فتعدى هذا التحريم إلى كل ما وجدت فيه العلة (٦٠).
الضابط الثالث: النهي عن الغش .

نهى رسول الله ﷺ عن الغش ، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة (٦١) من طعام ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ﴿ يا صاحب الطعام ما هذا ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، ثم قال : من غشنا فليس منا ﴾ (٦٢). قال الإمام المباركفوري (رحمه الله تعالى) : (وهو يدل على تحريم الغش ، وهو مجمع عليه) (٦٣). وقال ابن رجب الحنبلي (رحمه الله تعالى) : (المخادع الذي دأبه صباحاً ومساءً مخادعة الناس على أهليهم وأموالهم ، والخداع من أوصاف المنافقين ، كما وصفهم الله تعالى بذلك ، والخداع معناه إظهار الخير ، وإضمار الشر بقصد التوصل إلى أموال الناس وأهاليهم ، والانتفاع بذلك ، وهو من جملة المكر والحيل المحرمة) (٦٤). إن نهى النبي ﷺ عن الغش يشمل النهي عن الأمور التالية :

١. أن لا يثني البائع على السلعة بما ليس فيها .
٢. أن لا يكتُم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً .
٣. أن لا يكتُم من وزنها ومقدارها شيئاً .
٤. أن لا يكتُم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عن الشراء (٦٥).

الضابط الرابع : النهي عن النجش .

نهى رسول الله ﷺ عن النجش ، فقد صح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : " نهى النبي ﷺ عن النجش " (٦٦) . وأصل النجش الإثارة (٦٧).

قال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله) : (فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في أن معناه أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع ، وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليغري الناس في سلعته، وهو لا يعرف أنه ربحها) (٦٨). فالنجش منهى عنه ، وهو حرام وخداع ، وهو معصية (٦٩).

الضابط الخامس : النهي عن الاحتكار.

نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار ، فقد صح عن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لا يحتكر إلا خاطئ ﴾ (٧٠). قال النووي : " وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار (٧١). والاحتكار : اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها لقلّة المعروض منه، أو انعدامه، فيتسنى له أن يغلّيها حسبما يشاء ، وهذا حرام بالإجماع في ضرورات الحياة مكروه في كماليتها " (٧٢). وقال الدكتور فتحي الدريني : (الاحتكار هو حبس مال، أو منفعة، أو عمل ، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته ، أو انعدام وجوده في مظهره، مع شدة حاجة الناس، أو الدولة، أو الحيوان إليه) (٧٣) . " والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس " (٧٤). ثم اختلف العلماء في النوع الذي يكون فيه الاحتكار على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية في المعتمد عندهم (٧٥) ، والشافعية (٧٦) ، والحنابلة (٧٧) : أن الاحتكار قد خص بالقوتين : قوت الناس ، وقوت البهائم.
القول الثاني : ذهب المالكية (٧٩٧٨) ، وأبو يوسف من الحنفية (٨٠) ، والنووي (٨١) من الشافعية الى منع الاحتكار مطلقاً .

قال الدكتور ماجد أبو رقيه : " فالاحتكار هو حبس ما يحتاج اليه الناس، سواء كان طعاماً، أو غيره، بما يكون في احتباسه إضرار بالناس ، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب، ومنافع الدور والأراضي، كما يشمل منافع وخبرات العمال، وأهل المهن، والحرف ، والصناعات، إذا كانت تحتاج الى مثل تلك السلع والمنافع والخدمات، فالحاجة هي علة تحريم الاحتكار ، فليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً، وإنما يكون الاحتكار في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضرر، فإذا لم يوجد مثل هذا الظرف كان الادخار احتباساً مباحاً، لأنه تصرف في حق الملكية، بل قد يكون واجباً، إذا كان اختزاناً احتياطياً" (٨٢) .

إن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي تتوفر فيه ثلاثة شروط (٨٣):

١. أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته ، وحاجة من يعولهم سنة كاملة ، لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ، ونفقة أهله هذه المدة ، كما كان يفعل رسول الله ﷺ .
٢. أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه .
٣. أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يكون الناس بحاجة إلى هذه المواد المحتكرة، فإن كانت هذه المواد لدى عدد من التجار، ولكن لا يحتاج الناس إليها، فإن ذلك لا يعد احتكاراً ، لأنه لا يشكل ضرراً على الناس .

الضابط السادس : النهي عن تلقي الركبان ، وبيع حاضر لباد .

نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد . فقد صح عن طاووس عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد ﴾ قال : قلت لابن عباس : ما قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : (لا يكون له سمساراً) (٨٤) .

تضمن الحديث النبوي الشريف مسألتان :

١. تحريم تلقي الركبان ، وهو أن يتلقى طائفة يحملون طعاماً الى البلد ، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره ، وهو يعلم النهي ويقصد التلقي (٨٥).

فقد صح عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) : (إن رسول الله ﷺ نهى أن تلقى السلع حتى تدخل الأسواق) (٨٦). قال الإمام مالك (رحمه الله تعالى) : (فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك) (٨٧).

٢. تحريم بيع الحاضر لباد ، وهو أن يقدم إلى البلد بدوي ، أو قروي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ، ليرجع إلى وطنه ، فيأتيه بلدي فيقول : ضع متاعك عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر ، أو أن يتربص بسلعته الى أن يغالي في ثمنها، فيفوت الرزق والربح على الناس (٨٨). قال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) : (فأى حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث) (٨٩). ولتحريمه شروط (٩٠):

أ- أن يكون عالماً بالنهي فيه ، وهذا شرط يعم جميع المناهي .

ب- أن يكون المتاع المجلوب بما تعم الحاجة إليه ، كالأطعمة ونحوها.

ج- أن يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد ، أو قلة ما معه ، أو لعموم وجوده، ورخص السعر، فوجهان أوفقهما للحديث التحريم .

د- أن يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه إليه ، فأما إذا التمس البدوي منه بيعه تدريجياً ، أو قصد الإقامة في البلد ليبيعه كذلك ، فسأل البدوي تفويضه إليه، فلا بأس به، لأنه لم يضر بالناس ، ولا سبيل الى منع المالك منه.

الضابط السابع : النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه ، او سؤم على سومه .

نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، أو سوم على سومه ، فقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ﴾ (٩١).

قال الإمام ابن حجر العسقلاني (رحمه الله تعالى) : (قال العلماء البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء) (٩٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه) (٩٣). وصورة البيع أن يتراضيا على ثمن سلعة ، فيقول : أخرنا أبيعك مثله بسعر أقل من هذا الثمن ، أو يعرض عليه مثل السلعة بدون ثمنها ، أو أجود منها بذلك الثمن (٩٤). قال الإمام النووي : (لفظه لفظ الخبر ، والمراد به النهي ، وهو أبلغ في النهي ؛ لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه ، والنهي قد تقع مخالفته ، فكان المعنى : عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم) (٩٥).

الضابط الثامن : النهي أن يبيع المرء ما ليس عنده .

نهى رسول الله ﷺ عن أن يبيع المرء ما ليس عنده ، فقد صح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه) ، قال ابن عباس : (وأحسب كل شيء مثله) (٩٦). قال ابن عبد البر : " هذا حديث صحيح الإسناد مجتمع على القول بجملته " (٩٧). وقال أيضا : إن عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) روبا عن النبي ﷺ قال : ﴿ من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه ﴾ (٩٨). وأفتيا جميعاً بأن لا يباع بيع حتى يقبض ، وقال ابن عباس : كل شيء عندي مثل الطعام ، فدل على أنهما فهما عن النبي ﷺ المراد (٩٩). قال ابن حجر العسقلاني : (وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما) (١٠٠).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد : فبعد انتهائي من الخوض في غمار هذا البحث العلمي الذي بذلت فيه ما وفقني الله إليه ، توصلت إلى نتائج أهمها :

١. إنَّ الشريعة الإسلامية اهتمت اهتماماً بالغاً بالسوق باعتباره من أبرز مصادر العيش والرزق الحلال ، وتأمين مستلزمات الإنسان وكل ما يحتاجه .

٢. لم تترك الشريعة الإسلامية أمراً من أمور الناس إلا ونظمتها ، فوضعت له القوانين والأحكام بما يتناسب ومصالح الناس ، ليستقيم أمر دينهم ودنياهم وآخرتهم .

٣. إن الشريعة الإسلامية قد وضعت ضوابط محددة للتعاملات التي تجري في الأسواق لتنظيم التبادل التجاري على مختلف الأصعدة لتسير العملية التجارية على أحسن وجه .

٤. إن في وضع الشريعة الإسلامية لضوابط التعاملات المختلفة بين الناس وإلزامهم بتنفيذها حفاظاً على أموال الناس وبضائعهم من السرقة بطرق مختلفة ، ورفع الضرر عنهم ، وتيسيراً لأموالهم عيشهم .

٥. إن في مراعاة هذه الضوابط وتطبيقها كبحاً لجشع التجار ، وعدم استغلال حاجة الناس ، والاهتمام بنوعية البضائع وجودتها ، وعدم احتكارها ليصبحوا من أصحاب الأموال الضخمة على حساب الفقراء من الناس .

٦. إن التقيد بما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام وتعاليم ترفع الضرر عن المتعاملين في الأسواق الذي يؤدي إلى التناحر والتقاتل ، وشيوع الأنانية وحب الذات ، وتسود بدلاً عنها التعاملات المبنية على المحبة والألفة والنصح ، لبناء مجتمع

مستقر مبني على التكافل ، وتوفير العيش الرغيد لكل أفرادهم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

- ١* بعد القرآن الكريم .
٢. الاحتكار دراسة فقهية مقارنة ، للدكتور ماجد أبي رحية ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٣. أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق : عبد السلام حمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٤. إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) ، مركز تحقيق النصوص بإشراف الناشر ، المكتب الثقافي ، الأزهر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٥. اختلاف الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٦. الأذكار ، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، طبعة جديدة منقحة ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٧. أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء ، للدكتور غالب عبد الكافي القرشي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ومكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، وهي رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية .
٨. كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (لابن نجيم) ، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بالحافظ النسفي (ت ٧١٠هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ) ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

السوق وضوابط الاتجار فيه في الفقه الاسلامي
أ.م.د. علي جميل خلف

١٠. تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي (ت ٥٩٧هـ) ، مكتبة السلام ، دمشق، بدون تاريخ .
١١. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز نواحيها من وارديها وأهلها ، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
١٢. تحفة الأحوذى ، للإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا (ت ١٣٥٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٣. التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .
١٤. تفسير القرآن العظيم ، للإمام أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩١٢م .
١٥. تفسير مجاهد ، للإمام أبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي (ت ١٠٤هـ) ، تحقيق وتعليق : عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي ، مجمع البحوث الإسلامية ، إسلام آباد - باكستان .
١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب .
١٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، ضبط وتوثيق وتخريج : صدقي جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
١٨. الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، تصحيح : عبد العزيز البردوني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدريز ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركائه .
٢٠. حاشية رد المحتار ، للإمام محمد علاء الدين أفندي (ت ١٢٥٢هـ) ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٢١. الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، للدكتور محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
٢٢. روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٢٣. سنن ابن ماجه ، للإمام محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
٢٤. سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٥. السنن الكبرى ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد القادر عطا ، مكتب دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٢٦. السوق في الإسلام ، وهو بحث للأستاذ الدكتور أحمد صفي الدين عوض ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وزارة التعليم العالي ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
٢٧. سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وحسين الأسد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
٢٨. شرح النووي على صحيح مسلم ، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار إحياء الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ .
٢٩. الصحاح تاج اللغة العربية ، للإمام إسماعيل بن حمود الجوهري (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ .

السوق وضوابط الاتجار فيه في الفقه الاسلامي
أ.م.د. علي جميل خلف

٣٠. صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٣١. صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٣٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، القاهرة .
٣٣. الفائق في غريب الحديث ، للإمام جابر الله محمد عمر الزمخشري (ت ٥٨٣هـ) ، وضع حواشيه : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام شهاب الدين بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .
٣٥. فتح العزيز بشرح الوجيز ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
٣٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، منشورات محمد علي بيضون ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٣٧. فقه الريا دراسة مقارنة شاملة للتطبيقات المعاصرة ، للدكتور عبد العظيم جلال أبي زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٣٨. فقه السنة ، للسيد سابق ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ .
٣٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٣٣١هـ) ، تحقيق : أحمد عبدالسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٤٠. الكافي في فقه أهل المدينة ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
٤١. العين ، للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ) ، تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي ، والدكتور إبراهيم السامرائي ، مؤسسة دار الهجرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ .
٤٢. كشف القناع عن متن الإقناع ، للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٤٣. لسان العرب ، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
٤٤. مبادئ الاقتصاد الجزئي ، لعبد الوهاب الأميني ، و زكريا عبد الحميد باشار ، دار المعرفة .
٤٥. مبادئ المعرفة الاقتصادية ، للدكتور عبد الرحيم بيوادجي ، مطبعة الداوودي ، جامعة دمشق ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٦م .
٤٦. المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي (ت ٦٧٦هـ) ، إدارة المطبعة المنيرية . مصر .
٤٧. محاسن التجارة ، للإمام أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي ، مطبعة المؤيد ، ١٣١٨هـ .
٤٨. المحلى ، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت .
٤٩. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، للدكتور سعيد سعد مرطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٥٠. المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، وهي رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٣هـ .
٥١. المستدرك على الصحيحين ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

السوق وضوابط الاتجار فيه في الفقه الاسلامي
أ.م.د. علي جميل خلف

٥٢. معاني القرآن ، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت ٢٠٧ هـ) ، تحقيق : أحمد يوسف النجاتي ، ومحمد علي النجار ، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي ، دار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر ، الطبعة الأولى .
٥٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للإمام محمد الشرييني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
٥٥. من حياة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لعبد الرحمن أحمد البكري ، الإرشاد للطباعة والنشر ، بيروت .
٥٦. مواهب الجليل ، للإمام الحطاب الرعيني (ت ٩٥٤ هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
٥٧. النظرية الاقتصادية الإسلامية ، لفكري أحمد نعمان ، طبع دار القلم ، دبي ، نشر وتوزيع المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ م .
٥٨. نهاية الزين بشرح قرّة العين ، للإمام محمد بن عمر علي بن نوي الحاوي (ت ١٣١٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى .
٥٩. النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : ظاهر أحمد الزاوي ، ومحمد الطناحي ، مؤسسة إسماعيليان ، الطبعة الرابعة ، ١٣٦٤ هـ .
٦٠. الوسيط ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

الهوامش

(١) سورة الفرقان ، الآية : ٢٠ .

(٢) ينظر جمرة اللغة بن دريد باب السين والقاف، مادة سقو ٤٣/٥ . ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر إباد- الطبعة الأولى ؛ ولسان العرب لابن منظور فصل السين- حرف القاف- مادة سوق ؛ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة سوق ١١٧/٣ نشر دار إحياء التراث العربي . لبنان ؛ الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٢٤٦/٥ . ط: مصطفى الحلبي وأولاده سنة ١٣٧٨هـ . ، و السوق في الإسلام ، وهو بحث للأستاذ الدكتور أحمد صفي الدين عوض ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وزارة التعليم العالي ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ص٢٠٥-٢٠٦ .

(٤) ينظر : السوق في الإسلام ، ص٢٠٥-٢٠٦ .

(٥) ينظر : المصدر نفسه .

(٦) ينظر : النظرية الاقتصادية الإسلامية ، لفكري أحمد نعمان ، طبع دار القلم ، دبي ، نشر وتوزيع المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م ، ص٢٨٠ ، مبادئ الاقتصاد الجزئي ، لعبد الوهاب الأميني ، و زكريا عبد الحميد باشار ، دار المعرفة ، ص١٦٨ ، السوق في الإسلام ، ص٢٠٦ ، مبادئ المعرفة الاقتصادية ، للدكتور عبد الرحيم ببوادقجي ، مطبعة الداوودي ، جامعة دمشق ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٦م ، ص١٥١-١٥٢ .

(٧) ينظر : السوق في الإسلام ، ص٢٠٦ .

(٨) ينظر : المصدر نفسه ، ص٢٠٨ .

السوق وضوابط الاتجار فيه في الفقه الاسلامي
أ.م.د. علي جميل خلف

(٩) صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١/٤٦٤ ، رقم الحديث/٦٧.

(١٠) دولا جمع دولة بالضم ، وهو ما يتداول من المال ، فيكون لقوم دون قوم . ينظر : لسان العرب ٢٥٢/١١.

(١١) ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٣٣١هـ) ، تحقيق : أحمد عبدالسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ؛ ١/٢٢١.

(١٢) الأذكار ، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، طبعة جديدة منقحة ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ص ٩.

(١٣) الأذكار ، ص ١٠ ؛ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز نواحيها من وارديةا وأهلها ، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٤٠/٤٣٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وحسين الأسد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٢/٦.

(١٤) ينظر : السوق في الإسلام ، ص ٢١٠.

(١٥) تاريخ عمر بن الخطاب ؓ ، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي (ت ٥٩٧هـ) ، مكتبة السلام ، دمشق ، ص ٩٦ ، وينظر : من حياة الخليفة عمر بن الخطاب ؓ ، لعبد الرحمن أحمد البكري ، الإرشاد للطباعة والنشر ، بيروت ، ص ٢٢٤.

(١٦) ينظر : أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء ، للدكتور غالب عبد الكافي القرشي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ومكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، وهي رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية ، ٤٥١/٢ .

(١٧) ينظر : مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، للدكتور سعيد سعد مرطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ١٣٧-١٣٨ .

(١٨) حاشية رد المحتار ، للإمام محمد علاء الدين أفندي (ت ١٢٥٢ هـ) ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ١١٩/٥ .

(١٩) المصدر نفسه ١٣١/٥ .

(٢٠) محاسن التجارة ، للإمام أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي ، مطبعة المؤيد ، ١٣١٨ هـ ، ص ١١ .

(٢١) محاسن التجارة ، ص ١١ .

(٢٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ص ٣٧٤ .

(٢٣) ينظر : مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، ص ١٣٨ .

(٢٤) الدانق : بفتح النون وكسرهما ، هو سدس الدينار والدرهم ، والجمع دوانق ودوانيق . ينظر : الصحاح تاج اللغة العربية ، للإمام إسماعيل بن حمود الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ ، ١٤٧٧/٤ ، لسان العرب ١٠/١٠٥ .

(٢٥) إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ) ، مركز تحقيق النصوص بإشراف الناشر ، المكتب الثقافي ، الأزهر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٩٦/٢ .

(٢٦) سورة القصص ، الآية : ٧٧.

(٢٧) سورة الأعراف ، الآية : ٥٦.

(٢٨) إحياء علوم الدين ١٠٢/٢.

(٢٩) سورة المطففين ، الآيات : ١ - ٣.

(٣٠) سنن ابن ماجه ، للإمام محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ٧٤٨/٢ رقم الحديث ٢٢٢٣ ؛ المستدرک علی الصحیحین ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ٣٨/٢ رقم الحديث ٢٢٤٠ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وله شاهد عن أبي هريرة ، السنن الكبرى ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البیهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد القادر عطا ، مكتب دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٣٢/٦ رقم الحديث ١٠٩٤٨ . والحديث الشاهد الذي ذكره الحاكم هو : عن أبي هريرة ؓ قال : ﴿ لما خرج رسول الله ﷺ الى خيبر استخلف سباع بن عرفطة الغفاري ، فقدمنا فشهدنا معه صلاة الصبح ، فقرأ في أول ركعة (كهيعص) ، وفي الثانية (ويل للمطففين) ، فقلت في نفسي : ويل لأبي فلان له مكيلان يستوفي بواحد ويبخس بآخر ، فأتينا سباع بن عرفطة ، فجهزنا ، فأتينا رسول الله ﷺ قبل الفتح بيوم أو بعده بيوم ﴾ . المستدرک علی الصحیحین ٣٨/٢ رقم الحديث ٢٢٤١.

(٣١) الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، تصحيح : عبد العزيز البردوني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٢٥٠/١٩.

(٣٢) الخلاصة : المخادعة . ينظر : العين ، للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ) ، تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي ، والدكتور إبراهيم السامرائي ، مؤسسة دار الهجرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ ، ٢٧٠/٤ .

(٣٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٥٠/١٩ .

(٣٤) ينظر : فقه السنة ، للسيد سابق ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ ، ٧٨/٣ .

(٣٥) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للإمام محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ، ٢٧٥/٢ .

(٣٦) ينظر : المحلى ، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت ، ٨٢/٩ .

(٣٧) ينظر : مواهب الجليل ، للإمام الحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ١٩٣/٦ .

(٣٨) ينظر : السوق في الإسلام ، ص ٢١١ .

(٣٩) ينظر : العين ٢٨٣/٨ .

(٤٠) ينظر : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، منشورات محمد علي بيضون ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ٢٧٦/١ ؛ فيض القدير ٧١/١ .

(٤١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

(٤٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، ضبط وتوثيق وتخرّيج : صدقي جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٣/١٤٢.

(٤٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٤٨ .

(٤٤) سورة البقرة ، الآيتان : ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٤٥) تفسير مجاهد ، للإمام أبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي (ت ١٠٤هـ) ، تحقيق وتعليق : عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي ، مجمع البحوث الإسلامية ، إسلام آباد - باكستان ، ١/١١٧ ، وينظر : معاني القرآن ، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت ٢٠٧هـ) ، تحقيق : أحمد يوسف النجاتي ، ومحمد علي النجار ، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي ، دار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١/٣١٠.

(٤٦) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٦٤.

(٤٧) تفسير القرآن العظيم ، للإمام أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩١٢م ، ١/٣٣٨.

(٤٨) صحيح مسلم ٣/١٢١٩ ، رقم الحديث ١٥٩٨ .

(٤٩) المنهاج شرح صحيح مسلم ، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار إحياء الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ، ١١/٢٦.

(٥٠) صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ٣/١٠١٧ ، رقم الحديث ٢٦١٥ .

(^{٥١}) ينظر : المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ) ، إدارة المطبعة المنيرية . مصر ، ٣٩٠/٩ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٢٢/٤ .

(^{٥٢}) أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : عبد السلام حمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ٥٦٦/١ .

(^{٥٣}) ينظر : المصدر نفسه ٣٧٠٥/٥ .

(^{٥٤}) ينظر : فقه الربا دراسة مقارنة شاملة للتطبيقات المعاصرة ، للدكتور عبد العظيم جلال أبي زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص ٤٢ .

(^{٥٥}) ينظر : الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، للدكتور محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ٥٩١/٢ .

(^{٥٦}) صحيح مسلم ١٢١١/٣ ، رقم الحديث ١٥٨٤ .

(^{٥٧}) صحيح مسلم ١٢١١/٣ ، رقم الحديث ١٥٨٧ .

(^{٥٨}) الكافي في فقه أهل المدينة ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٣٠٢ .

(^{٥٩}) المصدر نفسه .

(^{٦٠}) ينظر : المغني ١٢٤/٤ .

السوق وضوابط الاتجار فيه في الفقه الاسلامي
أ.م.د. علي جميل خلف

(٦١) الصبرة : واحدة صبر الطعام . تقول : اشتريت الشيء صبرة ، أي بلا وزن ولا كيل ، بمعنى الطعام المجتمع كالكومة . ينظر : الصحاح للجوهري ٧٠٧/٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : ظاهر أحمد الزاوي ، ومحمد الطناحي ، مؤسسة إسماعيليان ، الطبعة الرابعة ، ١٣٦٤هـ ، ٩/٣ .

(٦٢) سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٣٨٩/٢ ، رقم الحديث ١٣٢٩ . وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(٦٣) تحفة الأحوذى ، للإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا (ت ١٣٥٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٥٣/٤ .

(٦٤) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ ، ص ٢٠٣ .

(٦٥) ينظر : السوق في الإسلام ، ص ٢٢٣ .

(٦٦) صحيح البخاري ، كتاب البيوع / باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ٧٥٣/٢ ، رقم الحديث ٢٠٣٥ .

(٦٧) ينظر : الفائق في غريب الحديث ، للإمام جار الله محمد عمر الزمخشري (ت ٥٨٣هـ) ، وضع حواشيه : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ٢٧٧/٣ .

(٦٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : مصطفى أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ٣٤٨/١٣ .

(٦٩) ينظر : اختلاف الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ١٥٤/١ ، المغني ٢٨٧/٤ .

(٧٠) صحيح مسلم ١٢٢٨/٣ ، رقم الحديث ١٦٠٥ .

(٧١) شرح صحيح مسلم ، للنووي ٤٣/١١ .

(٧٢) المجموع ٤٦/١٣ ، وينظر رد المحتار ٧١٨/٦ ، مواهب الجليل ١٢/٦ .

(٧٣) الاحتكار دراسة فقهية مقارنة ، للدكتور ماجد أبي رعية ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ٤٦٣/٢ .

(٧٤) شرح صحيح مسلم ، للنووي ٤٣/١١ .

(٧٥) ينظر : كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (لابن نجيم) ، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بالحافظ النسفي (ت ٧١٠ هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ٣٧٠/٨ ، رد المحتار ٧١٧/٦ .

(٧٦) ينظر : الوسيط ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ٦٨/٣ ، نهاية الزين بشرح قرّة العين ، للإمام محمد بن عمر علي بن نووي الحاوي (ت ١٣١٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ص ٢٢٩ .

السوق وضوابط الاتجار فيه في الفقه الاسلامي
أ.م.د. علي جميل خلف

(٧٧) ينظر : المغني ٢٨٣/٤ ، كشف القناع عن متن الإقناع ، للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ٢١٦/٣ .

(٧٨) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ٣٦٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركائه ، ٤٥٨/١ .

٧٩

(٨٠) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ) ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ١٢٩/٥ ، رد المحتار ٧١٧/٦ .

(٨١) ينظر : المجموع ٤٦/١٣ .

(٨٢) الاحتكار دراسة فقهية مقارنة ٤٦٣/٢ - ٤٦٤ .

(٨٣) ينظر : المجموع ٤٧/١٣ ، مواهب الجليل ١٢/٦ ، فقه السنة ١٠٦/٣ .

(٨٤) صحيح البخاري ٧٥٧/٢ رقم الحديث ٢٠٥٠

(٨٥) ينظر التمهيد لابن عبد البر ١٨٤/١٨ ، وينظر : روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ٨٠/٣ .

(٨٦) صحيح مسلم ١١٥٦/٣ . رقم الحديث ١٥١٧ .

(٨٧) المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، وهي رواية الإمام سحنون بن سعيد التتويحي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٣ هـ ، ٣٨٨/٤ .

(٨٨) ينظر : روضة الطالبين ٧٩/٣ ؛ فتح العزيز بشرح الوجيز ؛ للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ٢١٧/٨ .

(٨٩) اختلاف الحديث / ٥١٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٤/١٠ .

(٩٠) ينظر : روضة الطالبين ٧٩/٣ ، فتح العزيز ٢١٧/٨ .

(٩١) صحيح مسلم ١٠٣٢/٢ ، رقم الحديث ١٤١٢ .

(٩٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام شهاب الدين بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ٢٩٥/٤ .

(٩٣) صحيح مسلم ١١٥٤/٣ ، رقم الحديث ١٥١٥ .

(٩٤) ينظر : المجموع ١٦/١٣ ، حاشية رد المحتار ٢٣/٥ .

(٩٥) شرح صحيح مسلم ، للنووي ١٩٢/٩ .

(٩٦) صحيح مسلم ، ١١٥٩/٣ ، رقم الحديث ١٥٢٥ .

(٩٧) التمهيد ، لابن عبد البر ٣٢٥/١٣ .

(٩٨) صحيح مسلم ١١٦٠/٣ ، رقم الحديث ١٥٢٧ .

(٩٩) ينظر : التمهيد ، لابن عبد البر ٣٣١/١٣ .

السوق وضوابط الاتجار فيه في الفقه الاسلامي
أ.م.د. علي جميل خلف

(١٠٠) فتح الباري ٢٩٢/٤ .